

ولا في الاشياء الستة عند ابي حنيفة كما في الفتح **قوله** والمتمم
 انه من قبيل اللغ والنشر للتقديري الى اخره قال
 شيخ استاذي العلامة علي المقدسي رحمه الله بعد نقله
 كلام المصنف رحمه الله واقول يمكن ان يكون اوفيه مثلها
 في قوله كسرت كويرها او تستقيما وهي متعلقة بما عليها لا
 باول الكلام فتأمل انتهى **قوله** يعني اشترى عبد فادع
 انه ابق كان ينبغي ان يقال كما في الهداية فادعي ابا
 عنده وعند البايع انتهى لتكون الخدومة متوجهة
 بدعوي الاباق عندهما **قوله** واراد تخليف البايع
 علي انه لم يبق عنده اي المدعي لعل صوابه ارجاع
 الضمير للمضاف الي الطرف للبايع كما هو ظاهر عبارة الهداية
 وهي فاراد تخليف البايع علي عدم الاباق عنده **قوله** لكن
 انكاره انما يعتبر في اخره يشير الي ان معنى المسئلة ان
 يدعي ابا فابتكر البايع قيامه في الحال فيحتاج الي اثباته
 اما لو اعترف البايع به فانه يسأل عن وجوده عنده فان
 اعترف رده عليه بالتماس المشتري وان انكره ولو لم
 المشتري بالبينة علي ان الاباق وجد عند البايع فان
 اقامها رده والاحلف كما في الفتح **قوله** ويقال في التخلف
 بالله ما ابق قط هذه في دعوي ابا الصغير لما يفيده
 كلام المصنف فيما سياتي ولان الزبلي ذكر هذا كما قاله
 المصنف ثم قال ولو كان الدعوي في ابا العبد الكبير

يخلف

١٢٠
 يخلف بالله ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في
 الصغير يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد علي ما بيناه من قبل
 انتهى وفي الكبير يخلف كما ذكرناه لما فيه من النظر للبايع
 فانه لا يقدري ان يخلف علي عدم الاباق في الكبير
 مطلقا لاحتمال كونه في الصغير ثم طرأ بعد البلوغ وذلك
 لا يوجب الرد لاختلاف السبب فلما الزمناه الحلف
 ما ابق عنده قط اصغر فاباه والزمانه ما لا يلزمه
 ولو لم يخلف اصلا اصغر بنا بالمشتري فيخلف كما ذكرناه
قوله لكن قال المتأخرون منهم الزبلي **قوله** لانه
 يوجب تعلقه اي تعلق عدم العيب بالشرطين اي شرط
 سلامته حال البيع وشرط سلامته حال التسليم
قوله فيتاوله البايع في اليمين الي اخره اي يقصد
 تعلق عدم العيب بالشرطين جميعا ويقصد قيامه حالة
 التسليم خاصة فتكون هذه العبارة واسه لتدبانه
 وسلمه الي اخره مادقة اذا كان حدوث العيب بعد
 البيع قبل التسليم وقصده ذلك لا يوجب برة شرعا
 فان تلاوه كذلك لا يخلصه عند الله تعالى في ذلك اليمين
 بل هي يمين غموس كذا في الفتح **قوله** وله علي ما قال
 البعض الي اخره هو الاصح فليس للمشتري تخليف
 البايع كما قدمناه عن الزبلي **قوله** فعند ما يخلف
 قال الكمال والوجه ما قاله من الزام اليمين علي العلم

Copying University